

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال جماعة ما لم ينو تملكها منهم بن حمدان في باب حد الزنى .
- تنبيه محل هذا إذا كان الابن لم يطأها .
- فأما إن كان الابن يطؤها ففي وجوب الحد عليه روايتان منوصتان وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .
- قلت ظاهر ما قطع به المصنف هنا وفي باب حد الزنى وفي الكافي والمغنى وغيره أنه لا حد عليه سواء كان الولد يطؤها أو لا .
- وقطع بالإطلاق هناك الجمهور .
- قال الحارثي هنا ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها أو لا ذكره أبو بكر والسامري وصاحب التلخيص انتهى .
- قلت الأولى وجوب الحد .
- قوله (وفي التعزير وجهان) .
- وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .
- أحدهما يعزر وهو الصحيح من المذهب .
- قال الشارح هذا أولى .
- قال في الفروع ويعزر في الأصح .
- وصحه في التصحيح وشرح الحارثي والنظم .
- وقدمه في الرعاية في باب حد الزنى .
- والوجه الثاني لا يعزر .
- وقيل يعزر وإن لم تحبل .
- قوله (وليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جنائية ولا غير ذلك